



إدارة التعليم الديني



وزارة التربية

حادي عشر الفقه الشافعي

✓ أسئلة امتحانات
✓ إجاباتها النموذجية

منهج كامل

2024

2025



www.deenylkw.org



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الامتحان: (ساعتان وخمس وأربعون)

امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

(أ) صح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

٤

- ١- يصح وقف المريض مرض الموت في نصف ماله. ()
- ٢- أخذ اللقيط وتربيته بما يصلحه فرض عين. ()
- ٣- حكم الالتقاط إن كان الملتقط واثقا من أمانة نفسه مكروه. ()
- ٤- الوليمة على العرس واجبة. ()

٣

(ب) سجل الحكمة من مشروعيه كل مما يأتي:

- ١- النكاح:
- ٢- الصداق:
- ٣- الوديعة:

(ج) وضح الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي بكتابة (يصح أو لا يصح) :


٤

م	المسألة	الحكم
١	وقف المنافع وحدها دون أعيانها .	
٢	اللقطة من السفية وتعريفه لها .	
٣	زوجت امرأة مسلمة نفسها بغير ولي .	
٤	وهب صبي هبة من ماله .	

٣

(د) عرّف ما يأتي شرعاً:

- ١- اللقطة:
- ٢- الجعالة:
- ٣- الخطبة:



السؤال الثاني:

(أ) اختر المكمل الصحيح مما بين القوسين بوضع خط تحته في يأتي:

١- من شروط الموقوف (التكليف - مملوكا للواقف - الأهلية)

٢- تملك للعين بعوض هو (البيع - الإجارة - الوصية)

٣- امتنع الوديع عن الوديعة لعذر ثم تلفت (يضمن - لا يضمن - يضمن المثل)

٤- حكم النكاح للتائق له واجد الأهبة (يكره - يجب - يستحب)

(ب) قارن بين الوقف والهبة في ضوء المطلوب في الجدول الآتي:

الهبة	الوقف	بيان المقارنة
		وجه المقارنة
		التعريف
		الحكم

(ج) علل ما يأتي:

١- إباحة الإسلام تعدد الزوجات:

٢- تحريم الخطبة تعريضاً وتصريحاً للمعتدة من غيره إن كانت رجعية:

٣- استحباب تسمية المهر للزوجة في صلب العقد:

(د) هات شرطين لكل مما يأتي:

١- الجاعل:

٢- الموهوب:

٣- الوديع:

السؤال الثالث:

٤

(أ) أكمل الآتي بما يناسبه في ضوء دراستك الفقهية:

- ١- لنشوز الزوجة علاج منه و
- ٢- أركان الخلع خمسة منها و
- ٣- كفارة الظهار ثلاثة منها أو
- ٤- مما يترتب على اللعان و

٣

(ب) اكتب سبباً لما يأتي:

١- الكافر لا حضانة له على مسلم:

-
- ٢- سقوط نفقة القريب لو منعها المنفق ولا تصبح ديناً:
-
- ٣- الرضاع لا يثبت الميراث ولا النفقة ولا الولاية ولا الحضانة:
-

٣

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

١- تقديم الأم في الحضان؟

-
- ٢- تكرار الشهادة عند اللعان وتحديدتها بأربع؟
-
- ٣- التغليظ في اللعان بالمكان والزمان؟
-

٤

(د) سجل ركنين لكل مما يأتي:

- | | | | | |
|------------|---|-------|---|-------|
| ١- الرجعة: | * | | * | |
| ٢- الرضاع: | * | | * | |
| ٣- الطلاق: | * | | * | |
| ٤- الظهار: | * | | * | |

١٤

السؤال الرابع:

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (.....) عصيانها زوجها وتعاليلها عما أوجب الله تعالى عليها من طاعته.
- ٢- (.....) الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص .
- ٣- (.....) اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه .
- ٤- (.....) تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيراً مجنوناً .

(ب) اكتب الحكم الذي يدل عليه كل نص من النصوص الآتية عليه:

١- قال - تعالى - " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "

يدل على مشروعية:

٢- قال - تعالى - " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر "

يدل على حرمة:

٣- قال - تعالى - " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم "

يدل على مشروعية:

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١- شروط الحكمين بين الزوجين:

* *

٢- أمارات نشوز الزوجة:

* *

٣- شروط المرأة المرضع:

* *

٤- أسباب وجوب النفقة:

* *

(د) دوّن الرأي الفقهي لكل مما يأتي على ضوء دراستك:

١- سافر الزوج بزوجة من غير قرعة:

٢- قذف زوجته ولم يأت ببينه:

٣- طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً ثم مات وهي في العدة:

السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الغير صحيحة:

٥

- ١- النفقة على الأصول واجبة على الفروع. ()
- ٢- طلاق من لا يهواها الزوج مكروه. ()
- ٣- يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة. ()
- ٤- تصح الرجعة بغير رضا الزوجة. ()
- ٥- الإشهاد على الرجعة واجب. ()

٢

(ب) الأحكام التي تثبت بالنسب ولا تثبت بالرضاع كثيرة، هات أربعة منها:

- *
- *

٤

(د) ما عدة كل مما يأتي؟

- ١- المتوفي عنها زوجها الحائل؟
- ٢- المطلقة التي لا تحيض؟
- ٣- المطلقة قبل الدخول؟
- ٤- المطلقة الحامل؟

٣

(د) أمامك قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها:

- ١- أعسر الزوج بنفقة زوجته المستقبلية لتلف ماله .
.....
- ٢- قال لزوجته (أنت طالق طلبة حسنة) .
.....
- ٣- خالع الزوج زوجته على ما في كفها ولم يكن فيه شيء .
.....

١٤

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الامتحان: (ساعتان وخمس وأربعون)

إجابة امتحان المنهج الكامل لمادة: **الفقه الشافعي** الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

١٤ درجة

(أ) **صح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:** ٤ درجات

١- يصح وقف المريض مرض الموت في نصف ماله. (ثلاث) ج ٢٨ ص

٢- أخذ اللقيط وتربيته بما يصلحه فرض عين. (كفاية) ج ٧٤ ص

٣- حكم الالتقاط إن كان الملتقط واثقاً من أمانة نفسه مكروه. (مستحب) ج ٥٢ ص

٤- الوليمة على العرس واجبة. (سنة مؤكدة) ج ١٤٠ ص

(ب) **سجل الحكمة من مشروعيه كل مما يأتي:** ٣ درجات

١- النكاح: بقاء النسل (إعفاف الفروج / حصول السكن / حفظ الأنساب) ج ٨٢ ص

٢- الصداق: إظهار صدق رغبة الزوج وبناء حياة زوجية شريفة. ج ١٣٣ ص

٣- الوديعة: التيسير على المسلمين (الحاجة الشديدة إليها). ج ٦٣ ص

(ج) **وضح الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي بكتابة (يصح أو لا يصح):** ٤ درجات

م	المسألة	الحكم
١	وقف المنافع وحدها دون أعيانها.	لا يصح ج ٢٩ ص
٢	اللقطة من السفية وتعريفه لها.	تصح ج ٥٣ ص
٣	زوجت امرأة مسلمة نفسها بغير ولي.	لا يصح ج ١٠٠ ص
٤	وهب صبي هبة من ماله .	لا يصح ج ٤٥ ص

(د) **عرّف ما يأتي شرعاً:** ٣ درجات

١- اللقطة: أخذ مال محترم من مضيعه ليحفظه أو ليملكه بعد التعريف. ج ٥٢ ص

٢- الجعالة: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه. ج ١٣ ص

٣- الخطبة: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. ج ١١٣ ص

الختم
2024/5/5

السؤال الثاني:

١٤ درجة

(أ) اختر المكمل الصحيح مما بين القوسين بوضع خط تحته في يأتي: ٤ درجات

- ١- من شروط الموقوف (التكليف - مملوكا للواقف - الأهلية) ج ١ ص ٢٨
 - ٢- تملك للعين بعوض هو (البيع - الإجارة - الوصية) ج ١ ص ٣٨
 - ٣- امتنع الوديق عن الوديعة لعذر ثم تلفت (يضمن - لا يضمن - يضمن المثل) ج ١ ص ٦٩
 - ٤- حكم النكاح للتائق له واجد الأهبة (يكره - يجب - يستحب) ج ١ ص ٨٢
- (ب) قارن بين الوقف والهبة في ضوء المطلوب في الجدول الآتي: ٤ درجات

بيان المقارنة	الوقف ج ١ ص ٢٧	الهبة ج ١ ص ٣٨ + ٣٩
وجه المقارنة		
التعريف	حس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى.	عقد يفيد تملك العين بغير عوض حال الحياة تطوعاً .
الحكم	جائز	مستحبة / ومندوب إليها

(ج) علل ما يأتي: ٣ درجات

١- إباحة الإسلام تعدد الزوجات:

• حماية من لا تغفهم زوجة واحدة (حماية للمرأة / عزوف الزوجة عن زوجها لمرض أو فطرة

كثرة عدد النساء / وجود الزوجة العقيم التي تحب زوجها) ج ١ ص ٨٦ + ٨٧

٢- تحريم الخطبة تعريضاً وتصريحاً للمعتدة من غيره إن كانت رجعية:

• لأنها في حكم الزوجة. ج ١ ص ١١٣

٣- استحباب تسمية المهر للزوجة في صلب العقد:

• لأنه لم يخل نكاح من تسميته ولأن في تسميته دفعا للخصومة ولئلا يشبه نكاح الواهبة

نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ١٣٣

(د) هات شرطين لكل مما يأتي: ٣ درجات

١- الجاعل: * الاختيار * التكليف (الرشد) ج ١ ص ١٤

٢- الموهوب:

* أن يكون موجوداً وقت الهبة * مملوكا للواهب (أن يكون مالا متقوماً) ج ١ ص ٤٢

٣- الوديق: * صحة تصرفه. * تعيينه. ج ١ ص ٦٤

(أ) أكمل الآتي بما يناسبه في ضوء دراستك الفقهية:

- ١- لنشوز الزوجة علاج منه الوعظ و الهجر في المضجع. (الضرب غير المبرح) ج ٢ ص ٢٧
 - ٢- أركان الخلع خمسة منها الزوج و الالتزام. (الزوجة / العوض / الصيغة) ج ٢ ص ٣٥
 - ٣- كفارة الظهار ثلاثة منها عتق رقبة. و صيام شهرين متتابعين. (إطعام ستين مسكيناً) ج ٢ ص ٨٠
 - ٤- مما يترتب على اللعان سقوط حد القذف عنه و وجوب حد الزنا على الزوجة.
(زوال الفراش / نفي الولد / حرمة كل من الزوجين على الآخر للأبد) ج ٢ ص ٩١ + ٩٢
- (ب) اكتب سبباً لما يأتي:

١- الكافر لا حضانة له على مسلم:

• لأنه ربما فتنه في دينه فيحضنه أقاربه المسلمون.

٢- سقوط نفقة القريب لو منعها المنفق ولا تصبح ديناً:

• لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة / ولأنها شرعت على سبيل المواساة.

٣- الرضاع لا يثبت الميراث ولا النفقة ولا الولاية ولا الحضانة:

• لأن أحكام الرضاع تثبت استثناء من الأصل والاستثناء لا بد له من دليل.

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

١- تقديم الأم في الحضانة؟

• وفور شفقتها. (صبرها على أعباء الرعاية والتربية / أنها ألين بحضانة الأطفال)

٢- تكرار الشهادة عند اللعان وتحديد بها بأربع؟

• لتأكيد الأمر (لأنها أقيمت مقام أربعة شهور).

٣- التغليب في اللعان بالمكان والزمان؟

• لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة.

(د) سجل ركنين لكل مما يأتي:

* المحل (المرتجع).١- الرجعة: * الصيغة* رضيع (لبن).٢- الرضاع: * مرضع* ولاية (قصد / مطلق / صيغة).٣- الطلاق: * محل* مظاهر (مشبه به / مظاهر منه).٤- الظهار: * صيغة

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي: ٤ درجات

١- (نشوز المرأة) عصيانها زوجها وتعاليلها عما أوجب الله تعالى عليها من طاعته. ج ٢ ص ٢٦

٢- (الرجعة) الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص. ج ٢ ص ٥٩

٣- (الرضاع) اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. ج ٢ ص ١١٨

٤- (الحضانة) تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيراً مجنوناً. ج ٢ ص ١٥٠

(ب) اكتب الحكم الذي يدل عليه كل نص من النصوص الآتية عليه: ٣ درجات

١- قال - تعالى - " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "

يدل على مشروعية: الطلاق. ج ٢ ص ٣٩

٢- قال - تعالى - " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر "

يدل على حرمة: حرمة الإيلاء. ج ٢ ص ٦٨

٣- قال - تعالى - " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم "

يدل على مشروعية: وجوب السكنى للمطلقة. ج ٢ ص ١١٠

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي: ٤ درجات

١- شروط الحكمين بين الزوجين:

* الإسلام. * الحرية. (العدالة / الاهتداء إلى المقصود من بعثهما له) ج ٢ ص ٢٩

٢- أمارات نشوز الزوجة:

* الإعراض والعبوس. * التغير بالكلام.

(الخروج من البيت بغير إذن / عدم تمكين الزوج)

٣- شروط المرأة الموضع:

* كونها امرأة. * كونها حية. (كونها محتملة الولادة) ج ٢ ص ١١٨

٤- أسباب وجوب النفقة:

* النكاح. * القراية. (الملك) ج ٢ ص ١٢٦

(د) دوّن الرأي الفقهي لكل مما يأتي على ضوء دراستك: ٣ درجات

١- سافر الزوج بزوجة من غير قرعة: عصى وقضى للباقي. ج ٢ ص ١٩

٢- قذف زوجته ولم يأت ببينه: يلاعن وإن امتنع أقيم عليه حد القذف. ج ٢ ص ٩٠

٣- طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم مات وهي في العدة: انتقلت عدتها إلى عدة الوفاة. ج ٢ ص ١٠٠

(أ) (ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الغير صحيحة: ٥ درجات

- ١- النفقة على الأصول واجبة على الفروع. (✓) ج ٢ ص ١٣٨
- ٢- طلاق من لا يهاها الزوج مكروه. (×) ج ٢ ص ٣٩
- ٣- يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة. (✓) ج ٢ ص ١٢٢
- ٤- تصح الرجعة بغير رضا الزوجة. (✓) ج ٢ ص ٦٢
- ٥- الإشهاد على الرجعة واجب. (×) ج ٢ ص ٦٠

(ب) (الأحكام التي تثبت بالنسب ولا تثبت بالرضاع كثيرة هات أربعة منها: درجتان

* الميراث. * النفقة.

* الولاية. * الحضانة.

(سقطت القود بالأبوة / تحمل العقل / المنع من الشهادة / منع حد القذف) ج ٢ ص ١٢٢

(د) (ما عدة كل مما يأتي؟ ٤ درجات

- ١- المتوفي عنها زوجها الحائل؟ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها. ج ٢ ص ٩٩
- ٢- المطلقة التي لا تحيض؟ ثلاثة أشهر. ج ٢ ص ١٠٣
- ٣- المطلقة قبل الدخول؟ لا عدة عليها. ج ٢ ص ١٠٠
- ٤- المطلقة الحامل؟ عدتها وضع حملها. ج ٢ ص ١٠١

(د) (أمامك قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها: ٣ درجات

١- أعسر الزوج بنفقة زوجته المستقبلية لتلف ماله.: ج ٢ ص ١٣٢

• الصبر وتتفق على نفسها ويصير ديناً عليه. (عدم الصبر ولها فسخ النكاح)

٢- قال لزوجته (أنت طالق طلاقاً حسنة).

• وقع طلاقاً سنياً.

ج ٢ ص ٥٠

٣- خالع الزوج زوجته على ما في كفها ولم يكن فيه شيء.

• وقع طلاقاً بائناً بمهر المثل.

ج ٢ ص ٣٦

انتهت الأسئلة والإجابة



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الامتحان: (ساعتان وربع)

امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

(أ) املأ الفراغات الآتية بكلمة مما بين القوسين:

(النصرانية - القرابة - الريبة - المشتركة - المصاهرة)

١- ما يحرم على الرجل بسبب العمة.

٢- ما يحرم على الرجل بـ زوجة ابن الابن.

٣- يحرم على المسلم الزواج من الوثنية.

٤- يجوز للمسلم الزواج من العفيفة.

(ب) سجّل الحكمة من كل مما يأتي:

١- مشروعية الوديعة:

*

٢- مشروعية الوقف:

*

٣- مشروعية النكاح:

*

(ج) سجّل اثنين لكل مما يأتي:

١- أنواع الصيغة في الوقف: *

٢- الذي لا يجوز بيعه ولا هبته:

*

*

٣- شروط الجاعل: *

٤- ما يسن للرجل عند اختيار الزوجة:

*

*

(د) عرف ما يأتي شرعاً:

١- اللقطة:

٢- اللقيط:

٣- الصداق:

٤

٣

٤

٣

١٤

السؤال الثاني:

(أ) قارن بين الوقف والهبة من حيث التعريف والحكم:

الهبة	الوقف	بيان المقارنة
		وجه المقارنة
		التعريف
		الحكم

(ب) علل ما يأتي:

١- تحريم خطبة المعتدة عدة رجعية تعريضاً أو تصريحاً:

..... *

٢- الوقف على لهُو أو كنيسة لا يصح:

..... *

٣- التقاط الرقيق بغير إذن سيده لا يصح:

..... *

(ج) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- صور تمنع الرجوع في الهبة:

..... *

٢- أركان عقد النكاح:

..... *

٣- ما يستقر به المهر كله:

..... *

(د) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي؟

م	المسألة	الحكم
١	خطبة الرجل على خطبة أخيه	
٢	الصداق للزوجة عند عقد الزواج	
٣	نكاح المسلم من مجوسية.	
٤	استئذان البكر في الزواج	

السؤال الثالث:

(أ) صح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

- ١- الأيسة هي التي لم يدخل بها الزوج وأفدت نفسها بعوض . ()
- ٢- مدة الإيلاء فوق سبعة شهور . ()
- ٣- الظهار الصريح هو ما يحتمل الظهار وغيره . ()
- ٤- نفقة الزوجة مقدرة على الزوج بحسب حالة الزوجة . ()

(ب) اكتب سبباً لما يأتي:

١- جواز الخلع في فترة الحيض:

*

٢- تكرار الشهادة في اللعان وتحديد بها بأربع:

*

٣- حرمة قص صوف الشاة من أصل ظهر البهيمة:

*

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

١- تخصيص الزوجة البكر بسبع ليال والزوجة الثيب بثلاث؟

*

٢- تحريم الطلاق البدعي؟

*

٣- مشروعية الحضانة؟

*

(د) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب.

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	نفقة الزوج المعسر		الكحل والطيب.
٢	ما لا يعد من النفقة		من الطعام ما يساوي مدين.
٣	نفقة الزوج الموسر		المسكن المناسب لحال الزوج.
٤	نفقة الزوج المتوسط		الطعام ما يساوي مدّاً ونصف مد.
			من الطعام ما يساوي مدّاً واحداً.

السؤال الرابع:

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

٤

- ١- () الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص.
- ٢- () الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر.
- ٣- () تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه.
- ٤- () كل حيوان محترم يحتاج إلى علف وسقي لحرمة الروح .

٣

(ب) اكتب ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية:

- ١- قال تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَمْلَكَتَ آيْمَانِكُمْ }
يدل على:
- ٢- قال تعالى: { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }
يدل على:
- ٣- قال تعالى: { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف }
يدل على:

٤

(ج) أجب عما يأتي:

- ١- إذا ظهرت علامات النشوز من المرأة استحب علاجها بأمور، هات اثنين منها.

* *

- ٢- ما الذي يفعله القاضي تجاه نشوز الزوج؟

* *

- ٣- بماذا تنقضي عدة المطلقة رجعيّاً؟

* *

- ٤- ما الذي يجب على المعتدة من طلاق رجعي؟

* *

٣

(د) دوّن الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي في ضوء دراستك:

- ١- بات خالد في نوبة واحدة عند غير زوجته الأولى ثم ادعى أنها وهبت حقها فأنكرت:

*

- ٢- ادعت الزوجة خلعاً فأنكر الزوج:


*

- ٣- اختلف الزوجان في انقضاء مدة الإيلاء:

*

- ٤- راجع خالد زوجته بعد ثلاث تطليقات في نكاح فاسد:

*



السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ:

٥

- ١- نية الزوج بالطلاق من شروط وقوع طلاق الكناية. ()
- ٢- يلحق الزوجة المختلعة في عدتها طلاق. ()
- ٣- يثبت بالرضاع الميراث والنفقة. ()
- ٤- تصح الرجعة بغير رضا الزوجة. ()
- ٥- يجب إمهال الزوج المعسر خمسة أيام قبل الفسخ. ()

٢

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

١- شروط صحة اللعان:

..... *

٢- شروط النفقة على الفروع:

..... *

٤

(ج) سجل ركنين لكل مما يأتي:

١- أركان الرجعة:

..... *

٢- أركان الظهار.

..... *

٣- أركان الطلاق:

..... *

٤- أركان الرضاع:

..... *

٣

(د) احكم على كل مسألة مما يأتي باستخدام (يجوز - لا يجوز - واجب - حرام):

١- حضانة المرأة المتزوجة التي لم يدخل عليها زوجها: الحكم:

٢- كفارة الظهار قبل الوطء: الحكم:

٣- طلق خالد زوجته الصغيرة التي لم تحض لصغر سنها. الحكم:

١٤

انتهت الأسئلة مع دعائنا بالنجاح



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الامتحان: (ساعتان وربع)

إجابة امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

١٤ درجة

٤ درجات

(أ) املأ الفراغات الآتية بكلمة مما بين القوسين:

(النصرانية - القرابة - الربيبة - المشتركة - المصاهرة) ص ١١٦-١١٨ ج ١

١- ما يحرم على الرجل بسبب القرابة العمة.

٢- ما يحرم على الرجل بالمصاهرة زوجة ابن الابن.

٣- يحرم على المسلم الزواج من المشركة الوثنية.

٤- يجوز للمسلم الزواج من النصرانية العفيفة.

٣ درجات

(ب) سَجِّل الحكمة من كل مما يأتي:

ص ٦٣-٦٤ ج ١

١- مشروعية الوديعة:

التيسير على المسلمين. (تحقيق مصالحهم ا دفع الضرر عنهم ا الحاجة الشديدة إليها)

ص ٢٨ ج ١

٢- مشروعية الوقف:

فتح باب القرية إلى الله (تحقيق رغبة المؤمن في إظهار العبودية لله ابقاء الخير جارياً

- سد حاجة الكثير من الفقراء والمحتاجين).

ص ٨٢ ج ١

٣- مشروعية النكاح:

بقاء النسل البشري. (إعفاف الفروج ا حصول السكن والأنس بين الزوجين ا حفظ الأنساب)

٤ درجات

(ج) سَجِّل اثنين لكل مما يأتي:

ص ٣١ ج ١

١- أنواع الصيغة في الوقف: * الصيغة الصريحة * صيغة الكناية

ص ٤٤ ج ١

٢- الذي لا يجوز بيعه ولا هبته:

(الضال - العبد الأبق)

* المغصوب.

* المجهول.

ص ١٤ ج ١

(الرشد)

* التكليف.

* الاختيار.

٣- شروط الجاعل:

ص ٨٥-٨٤ ج ١

٤- ما يسن للرجل عند اختيار الزوجة:

* الزواج من بكر * الزواج من الولود. (الزواج من الجميلة العاقلة ذات الدين)

٣ درجات

(د) عرف ما يأتي شرعاً:

ص ٥٢ ج ١

١- اللفظة: أخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه أو ليمتلكه بعد التعريف.

ص ٧٤ ج ١

٢- اللقيط: كل صغير أو مجنون منبوز ولو مميزاً لا كافل له معلوم.

ص ١٣٢ ج ١

٣- الصداق: اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء.

الكنترول

السؤال الثاني:

١٤ درجة

٤ درجات

(أ) قارن بين الوقف والهبة من حيث التعريف والحكم:

بيان المقارنة	الوقف ص ٢٧ ج ١	الهبة ص ٣٨-٣٩ ج ١
وجه المقارنة	حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى.	عقد يفيد تملك العين بغير عوض حال الحياة تطوعاً.
التعريف	جائز، وأمر مرغّب فيه شرعاً.	مستحبة ومندوب إليها في الإسلام.
الحكم		

٣ درجات

(ب) علل ما يأتي:

ص ١١٣ ج ١

١- تحريم خطبة المعتدة عدة رجعية تعريضاً أو تصريحاً:

* لأنها في حكم الزوجة.

ص ٣٠ ج ١

٢- الوقف على لهُو أو كنيسة لا يصح:

* لأن الوقف يكون على فعل معصية. والوقف إما يكون للتقرب إلى الله

ص ٥٣ ج ١

٣- النقاط الرقيق بغير إذن سيده لا يصح:

* لأن النقطة أمانة وولاية ابتداءً وتمليك انتهاءً وليس هو من أهلها.

٣ درجات

(ج) هات اثنين لكل مما يأتي:

ص ٤٥ ج ١

١- صور تمنع الرجوع في الهبة:

* إذا أفلس الموهوب له وحجر عليه * إذا باع الولد الشيء الموهوب أو أوقفه أو عتقه. أو نحو ذلك

(إذا وهب الموهوب له الموهوب وأقبضه لمن وهبه).

ص ٩٧ ج ١

٢- أركان عقد النكاح:

* الصيغة * شاهدان أو ولي الزوج أو زوج.

ص ١٣٦ ج ١

٣- ما يستقر به المهر كله:

* إذا دخل الزوج بزوجته. * موت أحد الزوجين.

٤ درجات

(د) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي؟

م	المسألة	الحكم
١	خطبة الرجل على خطبة أخيه	حرام
٢	الصدّاق للزوجة عند عقد الزواج	واجب
٣	نكاح المسلم من مجوسية.	حرام
٤	استئذان البكر في الزواج	سنة

الكنترول

السؤال الثالث:

١٤ درجة

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات.

١- الآيسة هي التي لم يدخل بها الزوج وأفدت نفسها بعوض . (المختلعة) ص ٥٠ ج ٢

٢- مدة الإيلاء فوق سبعة شهور . (أربعة شهور) ص ٦٩ ج ٢

٣- الظهار الصريح هو ما يحتمل الظهار وغيره . (الكناية) ص ٧٩ ج ٢

٤- نفقة الزوجة مقدرة على الزوج بحسب حالة الزوجة . (الزوج) ص ١٢٩ ج ٢

(ب) اكتب سبباً لما يأتي: ٣ درجات

١- جواز الخلع في فترة الحيض: ص ٣٦ ج ٢

* لأن المختلعة ببذلها الفداء للخلاص من الزوج رضيت بنفسها بتطويل العدة.

٢- تكرار الشهادة في اللعان وتحديد ما بأربع: ص ٩٢ ج ٢

* لتأكيد الأمر ولأنها أقيمت مقام الأربعة شهود لتأكيد الأمر.

٣- حرمة قص صوف الشاة من أصل ظهر البهيمة: ص ١٤٧ ج ٢

* لما فيه من تعذيب الحيوان.

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟ ٣ درجات

١- تخصيص الزوجة البكر بسبع ليال والزوجة الثيب بثلاث؟ ص ٢١ ج ٢

* أن الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار.

٢- تحريم الطلاق البدعي؟ ص ٤٩ ج ٢

* الإضرار بالمرأة الحائض والنفاس إذ تطول عدتها.

(الندم الذي يحصل إذا ظهر حمل لمن طلقت في طهر جامعها فيه) .

٣- مشروعية الحضانة؟ ص ١٥٠ ج ٢

* تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار وتربيتهم.

(د) اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب. ٤ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	نفقة الزوج المعسر	٢	الكحل والطيب. ص ١٣٢ ج ٢
٢	ما لا يعد من النفقة	٣	من الطعام ما يساوي مدين. ص ١٢٩ ج ٢
٣	نفقة الزوج الموسر	-	المسكن المناسب لحال الزوج.
٤	نفقة الزوج المتوسط	٤	الطعام ما يساوي مدأ ونصف مد. ص ١٣٠ ج ٢
		١	من الطعام ما يساوي مدأ واحداً. ص ١٣٠ ج ٢

الكنترول

السؤال الرابع:

١٤ درجة

٤ درجات

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (الرجعة) الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص. ص ٥٩ ج ٢
 - ٢- (الإيلاء) الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر. ص ٦٨ ج ٢
 - ٣- (الظهار) تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه. ص ٧٨ ج ٢
 - ٤- (البهائم) كل حيوان محترم يحتاج إلى علف وسقي لحرمة الروح. ص ١٤٥ ج ٢
- (ب) اكتب ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية:
- ١- قال تعالى: { فإن خفتم أن تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم } يدل على: حجب العدل في القسم بين الزوجات. ٣ درجات
 - ٢- قال تعالى: { وَأُولَاتُ الْأُحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } يدل على: مشروعية العدة. ص ٩٧ ج ٢

ص ١٢٧ ج ٢

٣- قال تعالى: { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } يدل على: وجوب النفقة للزوجة الممكنة من نفسها.

٤ درجات

(ج) أجب عما يأتي:

- ١- إذا ظهرت علامات النشوز من المرأة استحب علاجها بأمور، هات اثنين منها. ص ٢٧ ج ٢
- * الوعظ * الهجر في المضجع (الضرب غير المبرح).
- ٢- ما الذي يفعله القاضي تجاه نشوز الزوج؟
* يلزمه بحق الزوجة في القسم و أداء حقها إذا طلبته. * ينهاه عن الإساءة لها وكف الظلم عنها. ص ٢٩ ج ٢
- (يعززه إن عاد إلى إساءته).
- ٣- بماذا تنقضي عدة المطلقة رجعيًا؟
* وضع الحمل. * انقضاء ثلاثة قروء لمن تحيض. (انقضاء ثلاثة أشهر لمن لا تحيض) ص ٦٣ ج ٢
- ٤- ما الذي يجب على المعتدة من طلاق رجعي؟
* ملازمة مسكنها إلا للضرورة. * حرمة التعرض للرجال. ص ١١٣ - ١١٤ ج ٢

٣ درجات

(د) دوّن الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي في ضوء دراستك:

- ١- بات خالد في نوبة واحدة عند غير زوجته الأولى ثم ادعى أنها وهبت حقها فأنكرت: ص ٢١ ج ٢
* لم يقبل قوله إلا ببينة.
- ٢- أدعت الزوجة خلعا فأنكر الزوج:
* صدق الزوج ببينه. ص ٣٦ ج ٢
- ٣- إذا اختلف الزوجان في انقضاء مدة الإيلاء:
* صدق الزوج ببينه. ص ٧٤ ج ٢
- ٤- راجع خالد زوجته بعد ثلاث تطليقات في نكاح فاسد:
* لم تحل له. ص ٦٢ ج ٢

الكنترول

السؤال الخامس:

١٤ درجة

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ: ٥ درجات

- ١- نية الزوج بالطلاق من شروط وقوع طلاق الكناية. (✓) ص ٤٣ ج ٢
- ٢- يلحق الزوجة المختلعة في عدتها طلاق. (×) ص ٣٦ ج ٢
- ٣- يثبت بالرضاع الميراث والنفقة. (×) ص ١٢٢ ج ٢
- ٤- تصح الرجعة بغير رضا الزوجة. (✓) ص ٦٢ ج ٢
- ٥- يجب إمهال الزوج المعسر خمسة أيام قبل الفسخ. (✓) ص ١٣٣ ج ٢

درجتان

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

ص ٩٣ ج ٢

١- شروط صحة اللعان:

* أن يتقدم القذف على اللعان * أن يتقدم لعان الزوج على لعان الزوجة

(أن يلزم كل منهما نفس الكلمات - المولاة بين الشهادات الخمسة - أن ينصح الحاكم كلاً من الزوجين).

ص ١٤١ ج ٢

٢- شروط النفقة على الفروع:

* الفقر والصغر * الفقر والزمانة.

(الفقر والجنون - يسار الوالدين - أن لا يكون للولد مال ولا كسب).

٤ درجات

(ج) سجل ركنين لكل مما يأتي:

ص ٦٠ ج ٢

١- أركان الرجعة:

* الصيغة * المحل (المرتجع).

ص ٧٨ ج ٢

٢- أركان الظهار.

* صيغة * مظاهر (مشبه به - مظاهر به).

ص ٤٠ ج ٢

٣- أركان الطلاق:

* محل * ولاية (قصد - مطلق - صيغة).

ص ١١٩ ج ٢

٤- أركان الرضاع:

* مرضع * رضيع (لبن).

(د) احكم على كل مسألة مما يأتي باستخدام (يجوز - لا يجوز - واجب - حرام): ٣ درجات

الحكم: لا يجوز. ص ١٥٢ ج ٢

١- حضانة المرأة المتزوجة التي لم يدخل عليها زوجها:

الحكم: واجبة. ص ٨١ ج ٢

٢- كفارة الظهار قبل الوطء:

الحكم: جائز. ص ٤٩ ج ٢

٣- طلق خالد زوجته الصغيرة التي لم تحض لصغر سنها.

انتهت الأسئلة والإجابة

الكنترول



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الامتحان: (ساعتان وخمس وأربعون)

امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م **الورقة الثانية**

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ:

٤

- ١- الجعل هو ما يلتزمه صاحب المال للعامل. ()
- ٢- الهبة تحصل بصيغة إيجاب وقبول لفظاً صريحاً. ()
- ٣- أخذ اللقيط وتربيته بما يصلحه فرض عين. ()
- ٤- بنت الزوجة وهي الربيبة تحرم على زوج أمها بمجرد العقد. ()

٣

(ب) سجّل الحكمة من مشروعية كل مما يأتي:

- ١- الصداق:
- ٢- الوديعة:
- ٣- الالتقاط:

٤

(ج) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي؟ مع بيان السبب.

١- وهب صبي هبة من ماله؟

الحكم: السبب:


٢- أوقف خالد طعاماً؟

الحكم: السبب:

٣

(د) عرف ما يأتي شرعاً:

- ١- الخطبة:
- ٢- الوقف:
- ٣- الصداق:



السؤال الثاني:

(أ) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها من الكلمات التي بين القوسين:

(مكروه - يجوز - حرام - لا يصح - واجب)

- ١- الخطبة على خطبة الغير الذي صُرِّح له بالإجابة حكمها.....
- ٢- الإشهاد على ما مع اللقيط
- ٣- نكاح المكره
- ٤- النظر للمرأة الأجنبية للمداواة.....

(ب) دون سبباً لكل ما يأتي:

- ١- تأقيت العمل يفسد عقد الجعالة:

*

- ٢- يشترط في الموقوف أن يكون في منفعه مباحة:

*

- ٣- وجوب حفظ الوديعة لمن أودعت عنده:

*

(ج) هات اثنين لكل مما يأتي:

- ١- أركان الوديعة:

*

*

- ٢- الشروط الواجب توافرها في الزوجة عند عقد النكاح:


*

*

(د) تم المخطط الآتي في ضوء دراستك:

يتوجب على الملتقط تجاه اللقطة

.....
-------	-------	-------



السؤال الثالث:

(أ) اكتب المصطلح الفقهي المناسب لكل من التعريفات الآتية:

٤

١- (.....) عصيان المرأة زوجها وتعاليتها عما أوجب الله عليها من طاعته.

٢- (.....) تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيراً مجنوناً.

٣- (.....) الردُّ إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص.

٤- (.....) اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل.

٣

(ب) سجل ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية:

١- قال تعالى: { فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة }.

يدل على:

٢- قال تعالى: { للذين يؤلون من نسائهم } .

يدل على:

٣- قال تعالى: { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } .

يدل على:

(ج) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- شروط الحكمين بين الزوجين:

*

*

٢- أسباب وجوب النفقة:

*

*

(د) سجل عدة كل مما يأتي:

٣

المرأة	العدة
المتوفى عنها زوجها غير المدخول بها	
المطلقة طلاقاً رجعيّاً، ثم مات زوجها وهي في العدة	
المرأة المتحيرة	

١٤

السؤال الرابع:

(أ) صنف ما بين القوسين وفقا للجدول التالي:

(أنت مفارقة - أنت خلية - الحقي بأهلك - أنت مسرحة)

ألفاظ الطلاق الصريح	ألفاظ الطلاق الكناية

(ب) أمامك قضايا حدد الرأي الفقهي فيها.

١- خالع الزوج زوجته على ما في كفها ولم يكن فيه شي.

*

٢- قذف الزوج زوجته بالزنا ولم يأت ببينه.

*

٣- أرضعت المرأة طفلا أجنبيا عنها خمس رضعات متفرقات دون الحولين.

*

(ج) دَوِّن اثنين لكل مما يأتي:

١- أركان الطلاق:

*

٢- أسباب تقديم الأم في الحضانة:

*

(د) علل ما يأتي:

١- حرمة الزيادة عن ثلاثة أيام في الإحداد على غير الزوج:

*

٢- النفقة على القريب واجبة:

*

٣- الرضاع لا يثبت الميراث والنفقة والولاية والحضانة:

*

السؤال الخامس:

(أ) صحح ما تحته خط فيما يأتي، واكتب الصحيح بين القوسين:

٤

- ١- طلاق الزوجة مستقيمة الحال حرام . ()
- ٢- الإشهاد على الرجعة واجب . ()
- ٣- يجوز جز الصوف من أصل الظهر . ()
- ٤- تجب النفقة على الزوجة بمجرد العقد. ()

٣

(ب) عَدِّد كفارة الظهار على حسب ترتيبها الشرعي.

- *
- *
- *

٤

(ج) ماذا يترتب في كل حالة من الحالات الآتية في ضوء دراستك؟

١- أعسر زوج بنفقة زوجته المستقبلية لتلف ماله؟

- *
- *

٢- أشار أحرص بالطلاق إشارة يعتد بها؟

- *
- *

٣

(د) قارن بين الظهار واللعان من حيث التعريف والحكم.

اللعان	الظهار	بيان المقارنة
		وجه المقارنة
		التعريف
		الحكم

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)
الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)
زمن الامتحان: (ساعتان وربع)

إجابة امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

١٤ درجة

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات.

١- الصيغة ما يلتزمه الجاعل للعامل. (الجعل) ص ١٥ ج ١

٢- حكم الالتقاط مكروه إذا كان الملتقط واثقاً من أمانة نفسه. (مستحب) ص ٥٢ ج ١

٣- يجوز في شريعة عيسى عليه السلام الزواج بالنساء من غير حصر. (موسى عليه السلام) ص ٨٦ ج ١

٤- يحرم على المسلم الزواج من النصرانية. (المشركة الوثنية) ص ١٢٩ ج ٢

(ب) سَجِّل الحكمة من كل مما يأتي: ٣ درجات

١- مشروعية الوقف: * فتح باب القرية إلى الله، وتحقيق رغبة المؤمن في إظهار العبودية لله.

(بقاء الخير جارياً - سد حاجة الكثير من الفقراء والمحتاجين). ص ٢٨ ج ١

٢- مشروعية الوديعة: ص ٦٣-٦٤ ج ١

* التيسير على المسلمين وتحقيق مصالحهم ودفع الضرر عنهم (الحاجة الشديدة لها).

٣- مشروعية النكاح: * بقاء النسل البشري، وإعفاف الفروج وإحصانها. ص ٨٢ ج ١

(حصول السكن والأنس بين الزوجين - حفظ الأنساب)

(ج) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي؟ ٤ درجات

م	المسألة	الحكم
١	التسوية بين الأولاد في العطايا ص ٤٨ ج ١	سنة
٢	لقط لقطه الحرم للتملك ص ٥٨ ج ١	<u>لا يجوز</u> (لا يحل)
٣	أخذ اللقيط وتربيته بما يصلحه ص ٧٤ ج ١	<u>واجب كفائي</u> (فرض كفاية)
٤	التعريض بخطبة المعتدة من وفاة زوجها ص ١١٣ ج ١	<u>حلال</u> (جواز)

(د) عرف ما يأتي شرعاً: ٣ درجات

١- الجعالة: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه. ص ١٣ ج ١

٢- اللقيط: كل صغير أو مجنون منبؤ ولو مميزاً لا كافل له معلوم. ص ٧٤ ج ١

٣- الرقبي: مأخوذة من الرقوب والترقب والانتظار. ص ٤٧ ج ١

السؤال الثاني:

١٤ درجة

٤ درجات

(أ) قارن بين النكاح والصداق من حيث التعريف والحكم:

بيان المقارنة وجه المقارنة	النكاح ص ٨١ ج ١	الصداق ص ١٣٢
التعريف	عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.	اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء.
الحكم	سنة.	واجب على الزوج بمجرد تمام عقد الزواج

٣ درجات

(ب) علل ما يأتي:

ص ٣٤ ج ١

١- الوقف على الأغنياء جائز شرعاً:

* لأن الصدقة تجوز عليهم والوقف تملك وهم أهل للتملك.

ص ٥٣ ج ١

٢- التقاط الرقيق بغير إذن سيده لا يصح:

* لأن اللقطة أمانة وولاية ابتداءً وتمليك انتهاء وليس هو من أهلها.

ص ١٠٩ ج ١

٣- الأب يجوز له أن يزوج ابنته البكر من كفاء بغير رضاها:

* لأنه أدري بمصلحتها ولو فرة شفقتة عليها.

٣ درجات

(ج) هات اثنين لكل مما يأتي:

ص ٤٣ ج ١

١- ما لا يجوز بيعه ولا هبته:

* المجهول * المغصوب لغير القادر على انتزاعه. (الضال - العبد الأبق)

٢- أركان عقد النكاح: * الصيغة * شاهدان. (ولي - زوجة - زوج) ص ٩٧ ج ١

ص ١٠٩ ج ١

٣- أقسام الولي: * ولي مجبر. * ولي غير مجبر.

٤ درجات

(د) أجب عما يأتي:

ص ١١٦ ج ١

١- ما أسباب الحرمة المؤبدة؟

* القرابة * المحرمات بالمصاهرة. (المحرمات بالرضاع)

٢- ما الحكم إذا فرض الزوج أقل من مهر المثل؟ يشترط رضا الزوجة بما يفرضه. ص ١٣٤ ج ١

ص ٩٢ ج ١

٣- ما الحكمة في اقتصار النظر على الوجه والكفين عند الخطبة؟

* أن في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي الدين ما يستدل به على خصب البدن.

ص ٨٥-٨٤ ج ١

٤- ما الذي يسن للرجل عند اختيار الزوجة؟

* الزواج من بكر * الزواج من الولود (الزواج من الجميلة العاقلة ذات الدين)

الحكمترول

السؤال الثالث:

١٤ درجة

٥ درجات

(أ) املأ الفراغات الآتية بكلمة مما بين القوسين:

(أفدت - الكسوة - الآيسة - لا يثبت - المختلعة - الدواء - يثبت)

ص ١٢٢ ج ٢

١- الرضاع لا يثبت النفقة .

ص ١٣٢ ج ٢

٢- يجب على الزوج توفير الكسوة للخادم بما تليق بحاله.

ص ٥٠ ج ٢

٣- المرأة الآيسة هي التي لا تحيض لكبر سنها.

ص ٥٠ ج ٢

٤- المرأة المختلعة هي التي لم يدخل بها والتي أفدت نفسها بعوض.

٣ درجات

(ب) اكتب سبباً لما يأتي:

ص ٢٧ ج ٢

١- مجيء الهجر بعد الوعظ في علاج النشوز:

* لأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديب النساء.

ص ٩١ ج ٢

٢- التغليظ في اللعان بالمكان والزمان سنة:

* لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة.

ص ٨٢ ج ٢

٣- تعليق الظهر يصح:

* لأنه يتعلق بالتحريم فأشبهه الطلاق .

درجتان

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

ص ١٣٩ ج ٢

١- شروط وجوب النفقة:

* الفقر والزمانة أو الفقر والجنون * البسار للولد.

(أن لا يكون للوالدين مال ١ أن لا يكون الوالدان مكتسبين).

ص ٩٩ ج ٢

٢- شروط انقضاء عدة الحامل:

* انفصال جميع الحمل حتى لو كان الحمل توأمين. * أن يكون الولد منسوباً إلى من له عدة.

(د) اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب. ٤ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الزوجة التي تستحق القسم	٢	الناشر. ص ١٦ ج ٢
٢	الزوجة لا تستحق القسم	٤	الليل. ص ١٧ ج ٢
٣	الأصل في عماد القسم إن كان عمل الزوج ليلاً	٣	النهار. ص ١٧ ج ٢
٤	الأصل في عماد القسم إن كان عمل الزوج بالنهار	١	كل زوجة مطيعة. ص ١٦ ج ١
		-	الليل أو النهار. ص ١٧ ج ٢

السؤال الرابع:

١٤ درجة

٤ درجات

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (نشوز المرأة) عصيانها زوجها وتعاليلها عما أوجبه الله تعالى عليها من طاعته. ص ٢٦ ج ٢
- ٢- (الإيلاء) الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر. ص ٦٨ ج ٢
- ٣- (الطلاق الكناية) اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره ويحتاج إلى نية لإيقاعه. ص ٤٣ ج ٢
- ٤- (اللعان) كلمات معينة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به. ص ٨٩ ج ٢

٣ درجات

(ب) اكتب ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية:

- ١- قال تعالى: { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نُسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ }.

ص ٧٨ ج ٢

يدل على: تحريم الظهار.

- ٢- قال تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يْقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ }.

ص ٣٤ ج ٢

يدل على: مشروعية الخلع.

- ٣- قال تعالى: { وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }.

ص ٩٧ ج ٢

يدل على: مشروعية العدة.

٤ درجات

(ج) دَوِّن اثْنَيْنِ لكل مما يأتي:

- ١- أسباب وجوب النفقة للإنسان: * النكاح * القرابة (الملك).

ص ١٢٦ ج ٢

ص ٢٩ ج ٢

- ٢- ما يفعله القاضي تجاه نشوز الزوج:

* يلزمه بحق الزوجة في القسم وآداء حقها إذا طلبته. * ينهاه عن الإساءة لها وكف

الظلم عنها. (يعزره إن عاد إلى إساءته).

ص ٩٢-٩٣ ج ٢

- ٣- ما يترتب على لعان الرجل:

* سقوط حد القذف. * وجوب حد الزنا على الزوجة.

(نفي الولد - حرمة كل من الزوجين على الآخر إلى الأبد.

ص ١٠٨ ج ٢

- ٤- ما يترتب على المعتدة من وفاة غير مدخول بها:

* الإرث من زوجها المتوفى. * تمام المهر لها باتفاق الفقهاء.

٣ درجات

(د) سَجِّلْ الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك:

ص ٢١ ج ٢

- ١- تزوج رجل في دوام نكاحه جديدة بكرة: * أقام عند البكر سبعاً وقسم.

ص ١١٥ ج ٢

- ٢- ادعت الزوجة انقضاء العدة بالشهر وأنكر الزوج: * القول قول الزوج.

ص ٤١ ج ٢

- ٣- أكره المطلق على طلاق معلق، فطلق طلاقاً ناجزاً: * وقع الطلاق.

السؤال الخامس:

١٤ درجة

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ: ٥ درجات

- ١ - تجب كفارة الظهار بعد الوطء. (×) ص ٨١ ج ٢
 - ٢ - الظهار الصريح هو ما يحتمل الظهار وغيره. (×) ص ٧٩ ج ٢
 - ٣ - يسن جز الصوف من أصل ظهر البهيمة. (×) ص ١٤٧ ج ٢
 - ٤ - المعتدة من فسخ عيب أو ردة تستحق السكنى. (✓) ص ١١١ ج ٢
 - ٥ - تستمر فترة الحضانة إلى أن يتم الطفل سن التمييز. (✓) ص ١٥١ ج ٢
- (ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟ درجتان

١ - مشروعية الخلع: ص ٣٤ ج ٢

* رخص الله الطلاق إذا عدت المحبة وكثرت المشاكل وجعله علاج وطريقاً للخلاص من

الخلاص.

٢ - مشروعية الحضانة: ص ١٥٠ ج ٢

* تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار وتربيتهم.

(ج) هات ركنين لكل مما يأتي: ٤ درجات

١ - الرجعة: * الصيغة * المحل * (المرتجع). ص ٦٠ ج ٢

٢ - الظهار: * صيغة * مظاهر * (مشبه به - مظاهر به). ص ٧٨ ج ٢

٣ - الإيلاء: * حالف * محلوف به * (محلوف - مدة - صيغة - محل). ص ٦٨ ج ٢

٤ - الرضاع: * مرضع * رضيع * (لبن). ص ١١٩ ج ٢

(د) أحكم على كل مسألة مما يأتي باستخدام (يجوز - لا يجوز - واجب - سنة): ٣ درجات

١ - الإشهاد على الرجعة: الحكم : سنة. ص ٦١ ج ٢

٢ - الخلع في حال طهر للزوجة: الحكم : يجوز. ص ٣٦ ج ٢

٣ - حد الزنا على الزوجة التي لاعنها زوجها: الحكم : واجب. ص ٩١ ج ٢

انتهت الأسئلة والإجابة